وقبل وصيته ثم رجع من مرضه وهب عبدا من غريمه
وسلمه سقط دينه ولا يعود بنقض الورثة عند محمد رحمه
الله ويعود ببدله عند ابي يوسف رحمهما الله ولا يسلم له
ثلث العبد الا ان يسقط دينه ولو اوصى به لغريمه فقبل سقط
ثلث الدين وباع نصيب الورثة بقيمته وسلم له بثلثه
خلاف الهبة نظيره برء الجراحة بعد قسمة الميراث وحكى
الكرخي رحمه الله ان عدم عود الدين في هبة المريض بنقض
الورثة قول الكل وفرق على قول ابي يوسف رحمه الله
وهو خلاف الظاهر والله اعلم

باب المأذون

يستاجر فيلحقه دين اجاز العبد للتجارة اذن
فيها اذن فيها وهو وكيل بحق المستاجر ولهن كسبه
قبل ظهور الدين وبعده خلاف سبب المحجور [illegible]
الله سوى لحق عبد سيخرا العمل للتجارة وسلمه فعمل يطالب

حقوق عتقه ويرجع بما ادى لا بالاقل خلاف الغصب
اذا جنى ودفعه المالك او فدا وفاضل دين الغرماء في مال
المستاجر وليس للعبد قبضه ولا للغرماء الا اذا فرغ عن
حقهم خلاف الحجر بالحجر فان مات المستاجر ولم يوف الفضل
ضرب بسهمه في تركته بثمنه والغرماء بفاضل دينهم وثمن
كسبه ايضا ولو امره ان يتجر في الحجر فالحجر في عين
ذلك ونفذ على مولاه وباع ويواخذ بالفضل بعد عتقه
خلاف المامور بشراء شيء بعينه حيث يواخذ سيده بالفضل
مدبره ماذون امره انسان بشراء جارية بالنقد صح استحسانا
وبالاجل لا وهو المناسب في النقد ويطالب ويباع
عبد الموهوب وبدل سطرفه ويرجع بالموهوب وبدله للغرماء
وسيده بالاخر ويسلم له وان لم يكن في دينهم فضل سلم له
والنقص منهما الى المالك اذا فدا وكذا الوقف خطأ وقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)